

بسم الله الرحمن الرحيم  
الأربعون الأحاديث الصحيحة  
في الحث على الصبر والجماعة  
والسمع والطاعة للولاة  
باراً كانوا أو ظلماً

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وبعد:  
فهذه بعض الأحاديث الصحيحة في التعامل مع الولاة جمعتها من  
صحيح البخاري ومسلم ومن سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ  
الألباني رحمه الله. والمقصود من ذكر هذه النصوص هنا، هو إظهار  
الفرق العظيم بين المنهج السلفي - منهج الحق المبني على الكتاب  
والسنة بفهم سلف الأمة - وبين منهج الخوارج والمعتزلة المبتدع ومن  
سلك سبيلهم من الجماعات المعاصرة - من الإخوان المسلمين  
والسروريين والقطبيين غيرها - أو من تأثر بالثوريين من الكفار -  
كالشيوعيين والاشتراكيين والعلمانيين الديموقراطيين أصحاب الثورات  
والانقلابات التي تؤدي إلى الفساد والإفساد في الدنيا والدين. أنصح  
المسلمين بحفظها ودراستها لتكون لهم سيفاً مسلولاً على رؤوس  
المبتدعة. ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا على الخير وعلى اتباع الحق  
بدليله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الأخ: أبو حماد سليمان داميوس الهايتي (30/11/05).

يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } النساء: 59

1- عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".<sup>1</sup>

2- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً  
بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ:  
"أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا،  
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،  
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ  
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة 95- 55 والنسائي في "السنن" 157/7، وأحمد في "المسند" 297/2، والداري في "السنن" 311/2، وأبو عوانة 37/1، والطحاوي في "مشكل الآثار" 188/2، والحميدي 837، والخطيب في "تاريخه" 207/14، وابن حجر في "المطالب العالية" 1979، "3284" وذكر السيوطي في "الدر المنثور" 267/3.  
<sup>2</sup> أخرجه: أحمد في المسند 126/4 - 127 في مسند العرياض بن سارية رضي الله عنه. والداري في السنن 1/44 - 45، المقدمة، باب اتباع السنة. وأبو داود في السنن 5/13 - 15، كتاب السنة (34)، باب في لزوم السنة (6)، الحديث (4607). والترمذي في السنن 5/44، كتاب العلم (42)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (16)، الحديث (2676)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن 1/16، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (6)، الحديث (43). انظر صحيح

3- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".<sup>1</sup>

4- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى ، فَقَالَ: "نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ، غَيْرُ فِقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".<sup>2</sup>

الجامع رقم 2549. قوله (بالنواجذ) أي الضواحك من الأسنان، وهي التي تبدو عند الضحك. ومعنى الحديث: أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه.

<sup>1</sup> رواه أحمد في المسند "327 / 2 و360"، ومسلم رقم "1715"، والبخاري في الأدب المفرد رقم "442"، وابن حبان رقم "3388"، ومالك في الموطأ رقم "1863" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله "لا يغل" تروى "يُغَلُّ" من الإغلال وهو الخيانة، وتروى "يَغَلُّ" من الغل وهو الحقد والشحناء، وتروى "يَغَلُّ" من الوغول وهو الدخول في الشر، انظر في النهاية لابن الأثير.

<sup>2</sup> أخرجه أحمد في مسنده (82/4)، والدارمي في سننه (75/1)، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم من رواية جبير بن مطعم، وصحح الشيخ الألباني رواية زيد بن ثابت في سلسلة الصحيحة "404" وصحح رواية ابن مسعود في صحيح الترمذي، وذكر الشيخ عبد المحسن العباد في دراسته للحديث بأنه متواتر، وقد روى الحديث أربعة وعشرون صحابيا.

5- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ".<sup>1</sup>

6- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ، فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.<sup>2</sup>

7- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

<sup>1</sup> الطبراني في مسند الشاميين ج 2 / ص 95 حديث رقم: 977، ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم 1097 وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة.

<sup>2</sup> مسلم في صحيحه ج 4 / ص 2291 حديث رقم: 2989

الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، وَالِ فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ  
اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ  
طَاعَةٍ "1.

8- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا  
اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً،  
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"2.

قال العلماء كما حكاه النووي: {والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور  
الدنيا عليكم. أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم  
يوصلوكم حقكم مما عندهم.}

9- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ  
لَا يَرُدُّ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالْمَظْلُومُ، وَالْإِمَامُ  
الْمُقْسِطُ"3.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1482، كتاب الإمامة (33)، باب خيار الأئمة (17)، الحديث (66/ 1855)، قوله: "نُنَابِذُهُمْ" أي نُحَارِبُهُمْ.

<sup>2</sup> متفق عليه بلفظه الكامل من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 8/ 47، كتاب المغازي (64)، باب غزوة الطائف... (56)، الحديث (4330) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 2/ 738 - 739، كتاب الزكاة (12)، باب إعطاء المؤلف قلوبهم... (46)، الحديث (139/ 1061) وعزاه الخطيب التبريزي للشيخين من رواية أبي هريرة، وقوله: "أَثْرَةٌ" بفتحين أي استئثارًا.

<sup>3</sup> "حسن" انظر صحيح الجامع ح " 3064 " .

10- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".<sup>1</sup>

11- سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1478، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. (13)، الحديث (1851/58).  
<sup>2</sup> مسلم: (3/ 1474) (33) كتاب الإمارة (12) باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق - رقم (49).

12- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي لَدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.<sup>1</sup>

13- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرُوهُ عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1476 - 1477، كتاب الإمامة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (13)، الحديث (53/ 1848)، قوله: "عِمِّيَّة" بكسر العين ويضم، وبتشديد الميم المكسورة، بعدها تحتية مشددة، وهي الأمر الأعمى لا يَسْتَبِينُ وجهه.  
<sup>2</sup> أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1482، كتاب الإمامة (33)، باب خيار الأئمة... (17)، الحديث (66/ 1855)، قوله: "نُنَابِذُهُمْ" أي نُحَارِبُهُمْ.

14- قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ-  
فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟  
قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"  
قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ؟  
قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ وَلَا يَسْتَنُّونَ  
بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي  
جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ  
ظَهْرُكَ وَأَخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعْ".<sup>1</sup>

15- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ  
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيئَةً جَاهِلِيَّةً".<sup>2</sup>

16- عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا وَمَنْ

<sup>1</sup> صحيح مسلم: ج3/ص1476 ح1847  
<sup>2</sup> متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح 13/121، كتاب الأحكام (93)، باب السمع والطاعة (4)، الحديث (7143) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3/1477، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (13)، الحديث (1849/55).



أَنْكَرَ سَلِيمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟  
قال: "لَا مَا صَلَّوْا"<sup>1</sup>.

17- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ  
الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي  
ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ  
إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَظِلُ  
، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا  
كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ،  
وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ  
عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ،  
وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ  
الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ  
الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ ،  
وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

<sup>1</sup> أخرجه مسلم (1480/3، رقم 1854)، وأبو داود (242/4، رقم 4760). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (469/7، رقم 37296)،  
وأحمد (302/6، رقم 26619)

الْآخِرِ ، وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ  
بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ  
اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ".  
فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ  
وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ  
لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا  
بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)  
{سورة النساء آية 29} ، قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :  
أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ "1.

18- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ  
عَصَانِي"2.

<sup>1</sup> مسلم في صحيحه ج 3/ ص 1473 حديث رقم: 1844  
<sup>2</sup> متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 6/ 116، كتاب الجهاد (56)، باب يُقاتل من وراء  
الإمام (109)، الحديث (2957)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1466، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب طاعة  
الأمراء (8)، الحديث (1835/ 33). وقوله "جُنَّة" أي كالترس.

19- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"<sup>1</sup>.

20- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"<sup>2</sup>.

21- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسلم رقم (1836) في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي 7 / 140 في البيعة، باب البيعة على الأثرة.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في الجهاد (2955)، وفي الأحكام (7144)، ومسلم (1839)، وأبو داود (2940)، والترمذي (1593)، والنسائي (7 / 152)، وفي الكبرى (8720)، وابن ماجه (2864).

<sup>3</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 192، كتاب الأحكام (93)، باب كيف يبايع الإمام الناس (43)، الحديث (7199) - (7200) وأخرجه مسلم في المصدر السابق 3 / 1470، الحديث (41 / 1709)، واللفظ له، قوله: "أَثَرَةٍ عَلَيْنَا" بفتح العين معناه: الصبر على إثارة الأمراء أنفسهم علينا.

22- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" 1.

23- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا" ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ" 2.

<sup>1</sup> متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 5 / 13 ، كتاب الفتن (92)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا" (2)، الحديث (7055 - 7056)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (1709 / 42) واللفظ لهما.

<sup>2</sup> البخاري 4 / 13 في الفتن، باب قوله عليه السلام: "ستكون بعدى أمور تنكرونها"، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم رقم (1843) في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، والترمذي رقم (2191) في الفتن، باب ما جاء في الأثر.

24- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ  
كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.<sup>1</sup>

25- عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ  
جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ  
نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا  
أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".<sup>2</sup>

26- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ  
بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ  
بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مسلم: (1/ 448) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (41) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - رقم (240).  
<sup>2</sup> متفق عليه من رواية علي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 233 / 13، كتاب أخبار الآحاد (95)، باب ما جاء في إجازة  
خير الواحد (1)، الحديث (7257) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (1840 / 39).  
<sup>3</sup> متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 116 / 6، كتاب الجهاد (56)، باب يُقاتل من وراء  
الإمام (109)، الحديث (2957)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3 / 1466، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب طاعة  
الأمراء... (8)، الحديث (1835 / 33). وقوله "جُنَّةٌ" أي كالترس.

27- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى يَقُولُ: "مَنْ يَأْوِيَنِي، مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: إِحْذَرِ غُلَامًا قُرَيْشٍ لَا يُفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبٍ فَأَوْيَنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقرئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رُهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ. ثُمَّ ائْتَمَرْنَا جَمِيعًا، قُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَا فِي شِعْبِ الْعَقَبَةِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ،

وَأَزْوَاجِكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ. " فَقُمْنَا إِلَيْهِ نُبَايَعُهُ،  
وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ - وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ - إِلَّا أَنَّهُ  
قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ  
نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةٌ الْعَرَبِ كَافَّةً،  
وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ. فِيمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ  
عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ جُبَيْنَةَ، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ، فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ! فَقَالُوا: أَمْطَ عَنَّا يَا سَعْدُ! فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ،  
وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا  
وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.<sup>1</sup>

28- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ  
عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي  
جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ  
شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ - مِنْ خَيْرٍ؟  
قَالَ: "نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ  
يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ

<sup>1</sup> عبد الرزاق في مصنفه ج 7/ ص 444 حديث رقم: 37103، البيهقي في سننه الكبرى ج 9/ ص 9 حديث رقم: 17513، أبي يعلى في مسنده ج 6/ ص 269 حديث رقم: 3572. السلسلة الصحيحة 64.

وَتُنَكِّرُ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: "فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"<sup>1</sup>.

29- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "<sup>2</sup>.

30- عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ

<sup>1</sup> أخرجه البخاري 242/4 (3606) قال: حدثنا يحيى بن موسى. وفي 65/9 (7084) قال: حدثنا محمد بن المنثري. و"مسلم" (4812) 20/6

<sup>2</sup> مسلم: (3/ 1478) (33) كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم (56).



يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا  
مَنْ كَانَ" 1.

31- عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ  
يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ" 2.

32- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا" 3.

33- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ" 4.

34- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ

1 أخرجه من رواية عرفجة رضي الله عنه مسلم في الصحيح 3 / 1479، كتاب الإمامة (33)، باب حكم من فرق أمر المسلمين (14)، الحديث (59 / 1852)، قوله: "هَتَات أَي: شرور وفسادات متتابعة".

2 مسلم: (3 / 1480) (33) كتاب الإمامة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم (60).

3 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة باب إذا بويع لخليفتين رقم "1853" ص.

4 متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 193، كتاب الأحكام (93)، باب كيف يبایع الإمام الناس (43)، الحديث (7202) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3 / 1490، كتاب الإمامة (33)، باب البيعة على السمع... (22)، الحديث (90 / 1867).

بِلَالٍ فَضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ!، قَالَ: "وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ!" فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ!، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " 1.

35- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ"، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ،

<sup>1</sup> مسلم في صحيحه ج 2/ ص 740 حديث رقم: 1063، ابن حبان في صحيحه ج 11/ ص 149 حديث رقم: 4819، النسائي في سننه الكبرى ج 5/ ص 31 حديث رقم: 8087

مَحْلُوقِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ  
 أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي" قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ  
 الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ  
 بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ  
 ضِيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ  
 يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ  
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِيَنْ أَدْرَكْتُهُمْ  
 لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"<sup>1</sup>.

36- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ الْحَرُورِيَّةُ  
 وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
 "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ  
 صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ  
 أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

<sup>1</sup> صحيح مسلم: ج2/ص741 ح1064

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي  
الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ".

37- قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَا تَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا  
لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ  
خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
"سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ  
الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا  
يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ  
الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ  
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>1</sup>.

38- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي،  
قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنْ

<sup>1</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 12 / 283 كتاب استنابة المرتدين . . . (88)، باب قتل الخوارج . . . (6)، الحديث (6930) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 2 / 746 - 747، كتاب الزكاة (12)، باب التحريض على قتل الخوارج (48)، الحديث (1066 / 154). وحَدَاثُ الْأَسْنَانِ: أي نقيض القديم.

الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ،  
هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".<sup>1</sup>

39- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ  
الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ".<sup>2</sup>

40- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ".<sup>3</sup>

41- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عَبِيدُ اللَّهِ بِنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بِنِ  
يَسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> أخرجه أحمد 31/5 (20607 و20608) قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ، وَأَبُو النَّظْرِ، وَعَقَّانُ. وفي 31/5 (20612 و20613) قال: حَدَّثَنَا  
عَقَّانُ. و"الدارمي" 2434 قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. و"مسلم" 116/3 (2435) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ.  
و"ابن ماجة" 170 قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

<sup>2</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 125 / 13، كتاب الأحكام (93)، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (7)، الحديث  
(7149)، وأخرجه مسلم في الصحيح 1456 / 3، كتاب الإمارة (33)، باب النهي عن طلب الإمارة. . . (3)، الحديث (1733 / 14)  
واللفظ لهما.

<sup>3</sup> رواه البخاري (7148).

وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ  
رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ." وفي رواية لمسلم: "ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ  
وَيَنْصَحُ".<sup>1</sup>

42- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَاعٍ اسْتَرْعِيَ رَعِيَّةً، فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي  
النَّارِ".<sup>2</sup>

43- عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ مَرْفُوعًا: "إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابِ  
السُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْبًا هَبُوطًا".<sup>3</sup>

44- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ  
حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ: فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ!

<sup>1</sup> متفق عليه من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه، أخرجه البخاري في المصدر السابق 13/126 - 127، الحديث (7150) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (142/21).

<sup>2</sup> وأخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (13/135)، ومسلم (1/125:142).

<sup>3</sup> أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (5/246) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/48)، رقم (9405)، وابن عساكر (51/46). السلسلة الصحيحة 1749.

أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 الْأُمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو  
 ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: "تَكُونُ النُّبُوءُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ  
 يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ  
 النُّبُوءِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ  
 أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
 يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً  
 فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا  
 ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوءِ ثُمَّ سَكَتَ".<sup>1</sup>

45- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: "أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ  
 اسْتِئْتِهِ".<sup>2</sup>

46- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ،

<sup>1</sup> ابن حنبل في مسنده ج 4/ ص 273 حديث رقم: 18430، أخرجه الطبراني (157/1، رقم 368)، قال الهيثمي (189/5): فيه رجل لم يسم ورجل لم يسم ورجل مجهول أيضًا. السلسلة الصحيحة 5.  
<sup>2</sup> متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 6/ 283، كتاب الجزية... (58)، باب إثم الغادر... (22)، الحديث (3186)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق 3/ 1361، الحديث (1737/14) واللفظ لهما.

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ  
مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ  
أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا  
بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا  
فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا".<sup>1</sup>

تم والحمد لله

---

<sup>1</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري 9 / 79 (7212)، ومسلم 1 / 103 (108) (173)